

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قبض المهر .

قوله وإن اختلفا في قبض المهر فالقول قولها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر في الواضح رواية : أن القول قوله بناء على ما إذا قال (كان له على كذا وقبضته)

على ما يأتي في كلام الخرقى في (باب طريق الحاكم وصفته) .

قوله وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله .

بلا نزاع